

قرار محكمة النقض

رقم 30

الصاوير بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2022/1/3/172

عقد قرض - مدين أصلي وتبعي - إبراء - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الإبراء المحتج به من الطالب يخص التزامه الأصلي بموجب عقد القرض الممنوح له ولا يتعلق بالتزامه التبعي موضوع كفالته للشركة، واعتبرته إبراء خاصا بعقد القرض الممنوح له وليس عاما وشاملا لكل ديونه سواء بصفته مدينا أصليا أو بالتبعية، يكون قرارها معللا بما يكفي ومبني على أساس قانوني سليم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 4 فبراير 2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (س.ص.ب)، والرامي إلى نقض القرار رقم 628 الصادر بتاريخ 2021/04/01 في الملف 2020/8232/954 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف النقض.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 2022/12/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/19.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب (ع.ص.أ) تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بطنجة، عرض فيه أن المطلوب البنك (و.إ.إ) وجه له إنذارا عقاريا في الملف

التنفيذي عدد 2017/8516/155 مطالبا إياه بأدائه له مبلغ 8.008.526,74 درهم ناتج عن عدم تسديد شركة (أ) لرصيد القرض المؤرخ في 2000/6/9، وفي حالة الامتناع ببيع عقاره ذي الرسم العقاري عدد (...).، والحال أنه أدى جميع التزاماته وقام بتسوية جميع الديون وحصل على إبراء من المطلوب، مما تكون معه مطالبة هذا الأخير غير مستندة على أي أساس قانوني أو واقعي، ملتصقا بطلان الإنذار العقاري موضوع ملف التنفيذ عدد 2017/8516/155 المتعلق بالعقار المشار إليه أعلاه وما ترتب عنه من إجراءات، وبعد تمام المسطرة، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القطعي القاضي برفض الدعوى. أيده محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث ينعي الطالب على القرار نقصان التعليل المعتر بمثابة انعدامه، بدعوى أنه أقر بصحة الإجراءات التي قام بها المطلوب بخصوص الإنذار العقاري، والحال أنه غير مدين بالدين موضوع الإنذار بصفة شخصية، وأن الأمر يتعلق بتزاع بين هذا الأخير والمدينة الأصلية شركة (أ) وأنه قدم كفالة عينية لم يتنازل عن حق التجريد أو التقسيم، وأن المطلوب عمد إلى استخلاص دينه منه دون الرجوع على المدينة الأصلية أولاً، كما أن كفالته كانت في حدود مبلغ 1.100.000 درهم، وبالتالي فمطالبته بأداء مبلغ 8.008.526,74 درهم لا تستند على أساس واقعي وقانوني سليم، طالما أن الكفالة العينية لا يمكن أن تشمل سوى مبلغ الدين المكفول، ولا يحق للدائن الرجوع على الكفيل إلا إذا كان المدين في حالة مطل تطبيقاً للفصل 1134 من قانون الالتزامات والعقود، والمطلوب لم يثبت أن المدينة الأصلية تقاعدت عن تنفيذ التزامها العقدي كما أن مزاعمه بشأن مطالها يفتقر للإثبات، إذ لم يباشر في مواجهتها الإجراءات القانونية التي تثبت المطل ولم يثبت المطلوب إفلاس المدينة الأصلية أو إعسارها، ولما لم يفعل، يكون قد خرق المقتضيات القانونية التي تلزم الدائن بإثبات إفلاس أو عسر المدين الأصلي وأمام غياب ما ذكر، فإن مطالبة المطلوب لا تستند على أي أساس قانوني سليم، والقرار المطعون فيه لما قضى بأحقية المطلوب باستخلاص دينه مباشرة من أموال الطالب دون قيامه بمباشرة إجراءات تحصيل دينه من المدينة الأصلية يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم وناقض للتعليل المعد بمثابة انعدامه.

أيضا فإن المدينة الأصلية سبق لها أن أبرمت اتفاقية قرض لأجل قصير بتاريخ 2000/9/29، والتي بالرجوع إلى المادة 4 منها يلقى أنها تنص على أن المدينة الأصلية اكتتبت مجموعة من الكمبيالات لفائدة المطلوب، وهو ما يثبت أدائها للدين عن طريق الكمبيالات المذكورة، وأن المادة 2 من الاتفاقية حددت أجل انتهاء عقد القرض في 2001/7/31، إلا أن المطلوب استمر في احتساب الفوائد دون أن يستخلص دينه بعد انتهاء الأجل المذكور ولم يبادر إلى المطالبة بدينه إلا سنة 2017، بما تكون معه الفوائد التي احتسبها غير قانونية، وأن مبلغ 8.008.526,74 درهم عبارة عن فوائد غير قانونية تم احتسابها بعد انتهاء عقد القرض ما دام أن أصل الدين هو مبلغ

1.100.000 درهم، والمطلوب لما لم يعتمد إلى استخلاص دينه رغم ثبوت حلول أجله بتاريخ 2001/7/31، فإن الطالب يكون متحللاً من أي التزام ما دام أن المطلوب هو من تقاعس عن المطالبة بدينه بعد 31 يوليوز 2001 تطبيقاً لما نص عليه الفصل 1142 من قانون الالتزامات والعقود.

كذلك يعيب على القرار كونه لم يأمر بإجراء خبرة للتأكد من مدى صحة الدين المزعوم، خاصة وأن المبلغ المطلوب به إنما هو ناتج عن احتساب مجموعة من الفوائد الغير القانونية والتي تم احتسابها بعد حلول أجل انقضاء عقد القرض المذكور أعلاه، وهو ما يشكل إثراء بلا سبب عملاً بالفصلين 62 و63 من قانون الالتزامات والعقود.

أيضاً فإن القرار الاستثنائي غير مرتكز على أساس واقعي وقانوني سليم لما ذهب في تعليقه إلى أن الإبراء المسلم للطالب يتعلق بدين شخصي سبق أن استفاد منه، وأن الدين موضوع الإنذار العقاري يتعلق بقرض بنكي خاص بشركة (أ) سبق للطالب أن كفله، والحال أنه بالرجوع إلى الإبراء المسلم له يلفى أنه نص على أن الإبراء المذكور هو إبراء تام ونهائي من جميع الديون أو أي التزام تجاه المطلوب، مما يثبت خلو ذمته من أي التزامات اتجاه البنك المطلوب عملاً بالفصل 346 من قانون الالتزامات والعقود، واعتباراً لما ذكر، فقد جاء القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن الطالب لم يسبق له التمسك أمام قضاة الموضوع بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية أولاً، وأن هذا الأخير لم يكن في حالة مطل حتى يمكن الرجوع عليه باعتباره كفيلاً، وأن المدينة الأصلية أدت ما بذمتها بواسطة كميالات، وأن المبلغ المطلوب به تجاوز حدود كفالته وعبرة عن فوائد غير مستحقة ناجمة بعد انتهاء أجل عقد القرض بتاريخ 2001/7/31، وإجراء خبرة للتثبت من صحة الدين، مما يعتبر إثارة جديدة اختلط فيها الواقع بالقانون، لا تجوز لأول مرة أمام محكمة النقض، أما بخصوص تمسك الطالب بخرق الحكم الابتدائي للفصل 346 من قانون الالتزامات والعقود باعتبار الإبراء المدلى به من طرفه إبراء عام ونهائي يجلله من أي دين أو التزام اتجاه المطلوب، فقد ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه: "... وأنه بالرجوع إلى الإبراء الصادر عن البنك المستأنف عليه بتاريخ 2007/4/27 أنه يتعلق بقرض في ذمة الطاعن اتجاه البنك بقيمة 2.500.000 درهم الذي منح له بتاريخ 2000/2/21، ومن ثم فالإبراء المدلى به من المدين الطاعن هو صريح في تحليل المدين من الدين الشخصي المقدم إليه بتاريخ 2000/2/21، وهو سند متضمن تصريح الدائن (المستأنف عليه) بالتزول عن الحق الذي له في ذمة مدينه بخصوص الدين المحدد به وذلك طبقاً للفصل 341 من ق.ل.ع، وبالتالي فهو ليس إبراء عاماً لمدينه شاملاً كل دين دون تحفظ كما ينص على ذلك الفصل 346 من ق.ل.ع المتمسك به من قبل الطاعن، ذلك أن الإنذار العقاري وجه إليه بصفته كفيلاً عينياً لشركة (أ) موضوع العقد المؤرخ في 2000/9/29، الأمر الذي يبقى معه طلب الطاعن بإبطال الإنذار غير مؤسس، وهو ما انتهى إليه

الحكم المستأنف عن صواب مما يقتضي تأييده"، وهو تعليل اعتبرت فيه المحكمة أن الإبراء المحتج به من الطالب يخص التزامه الأصلي. بموجب عقد القرض الممنوح له بتاريخ 2000/2/21 بمبلغ 2.500.000 درهم ولا يتعلق بالتزامه التبعية موضوع كفالته لشركة (أ)، بما اعتبرته إبراء خاصا بعقد القرض الممنوح له وليس عاما وشاملا لكل ديونه سواء بصفته مدينا أصليا أو بالتبعية، وهو ما يساير واقع الملف، إذ بالرجوع إلى الإبراء المدلى به من الطالب يلفى أنه إبراء يخص عقد القرض بمبلغ 2.500.000 درهم الممنوح للطالب بتاريخ 2000/2/21، فجاء القرار معللا بما يكفي ومبينا على أساس قانوني سليم، والوسيلة على غير أساس ما عدا ما هو إثارة جديدة فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة: محمد كرام مقررا ومحمد رمزي ومحمد الصغير وهشام العبودي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.



المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض